

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة



ترخیص رقم 1491

جدول المحتويات

بيد:	Γ
ادة الأولى: الهدف من هذه القواعد:	٤
ادة الثانية:	٤
ب الثاني	٦
طبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٦
ادة الرابعة:	v
ب الثالث	Λ
ول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاه <mark>ه</mark>	Λ
ادة الخامسة:	Λ
ب الرابع	Λ
نظ السجلات	Λ
ادة السادسة: آلية حفظ السجلات.	Λ
ب الخامس	Λ
بلاغ عن العمليات المشتبه فيها	Λ
ب السادس:	٩
قوبات	٩
هاد مجلس الإدارة	٩



تمهيد:

الجمعية تعي أهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى.

وتطبق الجمعية نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٣ بتاريخ 1433/05/11هـ الموافق: ٢٠١٢/٠٤/٠٣ م.

الإدارة:

تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.

تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة عسيل الأموال وتمويل الارهاب لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الابلاغ عن العمليات المشتبه بها:

وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فها.

الابلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي تشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:

تتحقق من كافة سياسات مكافحة غسل الأموال والاتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحققات.



(@) (@) @tadweerneamah



المادة الأولى: الهدف من هذه القواعد:

- تطبيق نظام غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م٣٣/ بتاريخ 1433/05/11هـ الموافق ٢٠١٢/٠٤/٠٣ م ولائحته التنفيذية والتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
 - التوصيات التسع الخاصة بتمويل الارهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (نيوبورك ١٩٩٩)
- قرار مجلس الامن رقم ١٢٦٧ ورقم ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الارهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
 - تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
 - حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانوبنة التي قد تنطوي على غسل الأموال وتمويل الارهاب.

المادة الثانية:

تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الأتية أينماء وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزائها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

♦ الحساب:

أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعمليه.

المستفيد الحقيقي النفعي:

أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.

❖ علاقة العمل:



ترخیص رقم 1491

علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، وويُعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.

❖ العميل:

أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أياً من أعمال الأوراق المالية.

الطرف النظير:

عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخ<mark>صاً مستثنى أو شركة استثم</mark>ارية أ<mark>و منشأة خد</mark>مات مالية غير سعودية.

وحدة التحربات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص علها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هولائحته التنفيذية.

الأموال:

الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقول أوو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد.

غسيل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

المنظمات غير الهادفة للربح:



ترخیص رقم 1491

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

❖ تمويل الارهاب:

تمويل العمليات الارهابية والارهابيين والمنظمات الارهابية.

البلاغ:

إبلاع الشخص المرخص له وحدة التحربات المالية عن أي عملية مشتبه فيها وبشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مبادي عامة:

وضعت الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وعليه تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص علها في هذه القواعد.

وعليه تلتزم الجمعية بالآتي:

- وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسئولة عن تطبيق نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
 - التأكد من فهم جميع منسوبي وموفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



- مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل المراجعة التالية:
 - ✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل الإرهاب
 - ✓ تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
 - ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
 - ✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب
 - ✓ تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها
 - ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسئولياتهم.
 - ✓ تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

المادة الرابعة:

• المبالغ النقدية:

يجب على أي موظف يعمل لدى جمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

الشيكات بدون رصيد:

يتم التواصل مع المتبرع للتعديل عليها.





• الحوالات مجهولة المصدر:

لا يمكن السيطرة عليها.

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة الخامسة:

لتطبيق أحكام هذه القواعد يجب عل<mark>ى الموظف ا</mark>لمفوض <mark>قبول أي</mark> عميل <mark>حسب الاشت</mark>راطات الت<mark>الية:</mark>

إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به

التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:

- ١. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
 - ٢. مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.
- ٣. التحقق من العنوان الوطنى وكان العمل لكل عميل.

الباب الرابع

حفظ السحلات

المادة السادسة: آلية حفظ السجلات

- ١. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
 - ٢. إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
 - ٣. تحديث السجلات بشكل دوري.

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها



وفقاً للالتزامات المنصوص علها في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

- ١. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
 - ٢. تحرى السربة التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
 - ٣. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

الباب السادس:

العقويات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من <mark>قبل</mark> الدولة دون أدنى مسئولية على جمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة.

اعتماد مجلس الادارة

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) من الدورة الثانية بتاريخ 2024/08/24م

رئيس مجلس الإدارة

م. محمد بن على محنشي

-

